



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الصلاة)

خلاصة الدرس الرابع والستون

مكروهات الجماعة

في المكروهات الجماعة أمور:

**أحدها:** وقوف المأموم وحده في صفّ وحده مع وجود موضع في الصفوف، ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الإمام.

**الثاني:** التنقل بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل عند الشروع في الإقامة.

**الثالث:** أن يخص الإمام نفسه بالدعاء إذا اخترع الدعاء من عند نفسه، وأما إذا قرأ بعض الأدعية المأثورة فلا.

**الرابع:** التكلم بعد قول المؤذن: «قد قامت الصلاة» بل يكره في غير الجماعة أيضاً.

**الخامس:** إسماع المأموم الإمام ما يقوله بعضاً أو كلاً.

**السادس:** ائتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصرًا وتمامًا، وأما مع عدم الاختلاف كلائتمام في الصبح المغرب فلا كراهة.

إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الإمام أنه سجد معه السجدين أو واحدة يجب عليه الإتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل.

إذا رأى من عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه إلا أن يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه، فيخرج عن العدالة بالمعصية ويعود إليها بمجرد التوبة.

إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به.

القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة وأما إذا زاد في ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الإمام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع أيضاً سهواً ثم عاد فيشكل الغتفار، فلا يترك الاحتياط حينئذ بإعادة الصلاة بعد الإتمام، وكذا في زيادة السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدين في ركعة، وأما إذا زاد أربع فمشكل.

يجوز للمأموم المسبوق بركعة أن يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الإمام التي هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحب له أن يتابعه في التشهد متجافياً إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعة.

يستحب انتظار الجماعة إماماً أو مأموماً، وهو أفضل من الصلاة في أول الوقت منفرداً، وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة.

يستحب اختيار الإمامة على الاقتداء للإمام إذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به، ولا ينقص من أجرهم شيء.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)